

شرح

الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي

على

الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الدين

المشهوره بـ:

الأربعين النووية

للعامة يحيى بن شرف النووي رَحِمَهُ اللهُ

النسخة الإلكترونية الأولى

الدّرس الرابع والثلاثون

الحديث الثالث والثلاثون

الشيخ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحديث الثالث والثلاثون

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا هو الحديث الثالث والثلاثون من مجموع الأربعين النووية التي جمعها الإمام النووي من أحاديث النبي ﷺ، وهو حديث (ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».) والحديث أخرجه البيهقي وبعضه في «الصحيحين» كما قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ الجامع الإمام النووي، وهو يشير بهذا إلى ما جاء في الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء أقوام وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه» فلم يرد في لفظ الصحيحين «البينة على المدعى».

ومن هنا أنكر بعض أهل العلم هذه اللفظة؛ ولكن الصحيح أنها ثابتة لما حكم به بعض أهل العلم من تحسين هذا الحديث، وهو ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا الحديث هو أصل عظيم في القضاء وما يكون عليه القضاة في معاملة الخصوم، وفي السماع للدعوى والبيانات، وعلى من تكون البينة واليمين.

وهو حديث عظيم وقد ذكر الإمام ابن المنذر: أن العلماء اجمعوا على أن البينة على المدعى، وأن اليمين على من أنكر. ثم ذكر أن معنى البينة على المدعى أنه يستحق بها ما ادعى؛ فإن المدعى يطلب شيئا، فإذا أثبت البينة استحق بها ما ادعى. وأن معنى (اليمين على من أنكر) أنه تبرأ بها ذمة المدعى عليه؛ فإن المدعى عليه إذا أقسم فإنه يبرأ بالقسم.

وهذا الحديث هو من القواعد العظيمة كما تقدم في باب القضاء، وهو أصلٌ معتبر عند القضاة وعند المشتغلين بالفصل بين الناس بالصلح، وكل من اشتغل بأحوال الناس، وقد قيل في هذا الحديث أن قول الله ﷻ في داود: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠] أنها البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ فإن هذه هي الحكمة وفصل الخطاب، هذه هي القاعدة العظيمة في القضاء.

قول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» (لَوْ يُعْطَى) هنا الفعل مبني لما لم يسم فاعله، والفاعل هو القاضي الذي يقضي بين الناس؛ أي لو يعطي القاضي أو من يفصل بين الناس بالدعوى لا دعوى رجال أموال رجال ودماءهم، وقوله: «لَوْ يُعْطَى» المقصود أن القضاة لو اخذوا بمجرد الدعوى لأعطوا الناس ما لا يستحقون

والإعطاء على قسمين :

إعطاء في الدنيا، وتبرأ به الذمة يوم القيامة، وهو إذا ما وُفق القاضي على الحكم في المسألة فأصاب، فأعطى صاحب الحق حقه؛ فإنه يعطيه عطاء دنيويا وذمة المعطي بريئة؛ لأنه إنما أخذ حقه. والنوع الثاني هو عطاء في الدنيا ترفع به الخصومات في الدنيا؛ ولكنه لا تبرأ به الذمة عند الله ﷻ، وهو ألا يوفق القاضي لمعرفة الحكم في القضية، فقد يعطى أحد الخصمين ما لا يستحق، فهذا عطاء دنيوي ترفع به الخصومة وينتهي؛ ولكن لا تبرأ به الذمة عند الله ﷻ، وهذا هو ما أشار به النبي ﷺ: «إن بعضكم يكون ألحن من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع؛ فمن أعطيته شيئاً من حق أخيه وإنما هي قطعة من نار، فإن شاء أخذها وإن شاء تركها» أو كما قال النبي، وهذا فيه دليل على أن النبي ﷺ عندما يقضي بين الناس إنما يقضي بعلمه وبما يظهر له من البينات، ولا يقضي بينهم بالوحي.

وقد يقال: ماهي الحكمة في هذا؟ لم لا ينزل الوحي في الخصومات بين الناس على النبي ﷺ؟

نقول الحكمة من هذا:

أن الدنيا لا يقضى فيها بين الناس بالقضاء الذي تستوفى فيه الحقوق بالكلية، وإنما ترفع فيه الخصومات، وأما الحساب فهو يوم القيامة، ولهذا قد يتجرأ بعض الناس على أخذ حق أخيه فيقضى له بذلك؛ فيكون أثماً بهذا، ولو نزل الوحي بالفصل بين المختصمين في حياة النبي ﷺ لما تجرأ أحد على الخصومة بغير حق، وكما كان هناك معنى للتكليف؛ فإن هذه الدنيا إنما هي دار تكليف وامتحان ليقدم الناس على حقوقهم ويمتنعون من غير حقوقهم.

ثم هذا أيضا هو بيان الحكم الذي تكون عليه الأمة؛ لأن النبي ﷺ مشرع للأمة، وهو يقتدى به، ولهذا فهو قدوة للقضاة في قضائه، فلو أنه كان يقضي بالوحي لربما قال القضاة: إن بعض ما يفعله النبي ﷺ ليس هو مما يلزمنا الاقتداء به؛ لأنه يقضي بالوحي.

فالنبي ﷺ معلّمًا وموجّهًا في كل شيء؛ في عبادته وفي قضائه، وفي حاله كله، ولهذا يقتدى به، ومن تعظيمه لأمر الله ﷻ والحقوق أخبر بهذا؛ أنه عندما يقضي بين الناس لا يقضي بينهم بالوحي، وإنما يقضي بينهم بحسب البيّنات، وبحسب ما يسمع من البيّنات من الخصوم.

ثم إنه أشار هنا إلى مسألة مهمة وهو أن بعض الخصوم قد يكون ألحن وأقوى في الحجة والفصاحة والبيان من خصمه فلقوّته يظهر للناظر في كلامه أنّ الحق معه، ويكون الخصم في المقابل هذا ضعيف الحجة فالذي يظهر للناظر في أمره أن الحق مع خصمه وهذه من أعظم الأمور التي ينبغي للقضاة أن ينتبهوا لها من التأمل والنظر في أحوال الخصوم في الحجة والبيان فإن بعضهم قد يكون ضعيفا ليس له القدرة على الدفاع عن نفسه والآخر قد يكون قويا متمرسا، خصوصا أن بعض الناس من الذين تعودوا الخصومات لهم دربة ومعرفة بالخصومات فيتقوى على خصمه بالحجج الباطلة، وبإقناع القضاة وهو ظالم.

وهذا ممّا يدلُّ على أنّ القضاء في الدنيا أنه لا يبيح للخصوم الحقوق، فإنه لو كان القضاء يبيح ذلك؛ لكان قضاء النبي أباح كل ما يقضي به النبي بين الخصوم؛ ولكنه نبّه إنما هو يقضي بنحو ما يسمع، وكذلك القضاة فعلهم إنما يقضون بحسب ما يسمعون فإن أفضى أو حكم بين الخصمين فليُنظر فيما بينه وبين الله، فإن كان من الحق الذي هو يستحقه بالشرع فله أن يأخذه، وإن كان بالظلم فلا يجوز له أن يأخذه بدعوى أن القاضي قد حكم له وقضى له به فإن هذا ترتفع به الخصومة في الدنيا؛ لكن أن هذه الخصومة تكون يوم القيامة عندما تستوفى الحقوق كما دلت على هذا النصوص وأن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، ثم يقضى بين الناس حتى أنه يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء، وهذا مما يدل على أن الحقوق تستوفى يوم القيامة

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ»، قول النبي ﷺ: «لَادَّعَى رِجَالٌ» في

الرواية الأخرى «أناس» كيف يقال هذا في المسلمين أنه قد يدعون الدماء والأموال بغير حق، فيقال: إن هذا فيه تفصيل، فإن المدعي عندما يدعي وكانت دعواه غير صحيحه، فعدم صحة الدعوى يرجع

لأمرين :

أما للظلم، وهذا ظاهر ولهذا قال بعض أهل العلم في تفسير «**ادّعى رجالٌ**» من الفسقة ليسوا من أهل الإيمان.

ولكن هناك وجه آخر أنه لربما ادعى الرجل ما ليس له لكن لا يحمله على هذا الفسق وإنما يحمله على هذا الجهل
والجهل على أقسام:

أما أن يكون الجهل بالعين مثل: يختلف الناس في أرض فلا تعرف فيها الحدود، فالكل يرى ويعتقد أنه ما ادعى فيه هو له فلا يقال: أن هذا ظالم ولكنه مدعي ولا بد أن يكون أحد الخصمين محق ومصيب والآخر مخطئ؛ ولكن هذا المدعي غير آثم إذا ما ادعى في شيء يعتقد أنه له؛ لكن بعض الناس يتجاوز ويأخذ بالظن وقد يكون بالظن المرجوح وهذا قد يدخل في الإثم، فإن له أن يأخذ باليقين أو بغلبة الظن ولا شك أن الورع هو أن لا يدعي إلا فيما يتيقن أنه له.

ثم ولهذا يتبين أن الدعوى هنا ليس بالضرورة أن تكون ناتجة عن فسق، ولهذا أيضا ليس للقضاة أن يخذعوا أحيانا بالدعاوى إذا جاءت من بعض الصالحين؛ لأن بعض الصالحين قد يدعي ودعواه منشأها الجهل بالعين الذي يدعي فيها، وقد يكون منشأها بالجهل بحكم الشرع، مثل في معاملة في البيع مثلا، أو الشراء كأن تكون السلعة فيها عيب، فيختصم فيها البيعان ولا بد أن يكون الحق مع احد الخصمين، فهذا يدعي بجهله بالشرع مثلا لا يعرف أن السلعة ترد بعيب فيها ويدعي أن هذا ظلم وإنما لا ترد بهذا فيكون هذه دعوى منشأها الجهل بالشرع.

ثم ذكر الدماء والأموال، وهل المقصود بهذا أن الدعاوى لا تكون إلا في الدماء والأموال، أم أنه التمثيل؟

المقصود هو التمثيل، وإنما ذكر الدماء والأموال؛ لأنه أكثر ما يدعى فيها، فأكثر الخصومات في الدماء والأموال، وإنما وردت على سبيل التمثيل، وإلا فالدعاوى هي أشمل من الدماء والأموال، فقد يكون في الأعراض، وقد يكون في أشياء أخرى، وقد يكون في الدين أن يطعن في دين الرجل، ثم يبين النبي أن الناس لا يعطون بمجرد الدعوى، وبين القاعدة في هذا وقال: «**لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

ولا بد من وقفة عند البينة ماهي البينة؟

البينة في اللغة: هي ما يستبين بها الشيء ويظهر؛ ولكل شيء بينة، ولكل شيء برهان.

ولهذا برهان الشمس الذي يحيط بها هو دليل على وجودها، وضوء القمر دليل على وجوده، والظل دليل على وجود صاحب الظل، ولهذا كل شيء له بينة وله برهان وله علامة وله أثر. فالبينة في اللغة هو ما استبان به الشيء وظهر، والمقصود هنا بالبينة هي التي يستبين بها الحق ويظهر عند التنازع.

ثم ماهي حقيقة البينة، هناك من الصور ما هو متفق على أنها من البينة؛ كالشهادة. فالشهادة من أعظم البينات التي تُعرف بها الحقوق، والشهادة أيضا لها شروط، وهي أن تكون من العدول، أما إن كانت من الفسقة فإنه لا يعتد بها، وكذلك هناك شروط للشهادة بحسب القضايا، فعامّة القضايا يعتبر في الشهادة عليها أن يشهد عليه شاهداً عدل؛ أن يشهد عليها اثنان من العدول في عامة القضايا، وفي بعض القضايا لا بد من أربعة شهود كالشهادة على الزنى لعظم هذا الأمر ولخطورته، ولكثرة ما قد يُدعى فيه، ولهذا لا بد في الشهادة عليه من أن يشهد على الزنى أربعة شهود ويصفون الزنى وصف لا يلتبس فيه، وقد يزيد عدد الشهود إلى أن يصل إلى الخمسين شهادة، كما هو في القسامة، والقسامة هي دعوى أن يدعي قوم على آخرين بينهما عداوة أنهم قتلوا وليّهم، فيُطلب من خمسين من أهل الدعوى أن يشهدوا أن فلاناً قد قتل صاحبهم، فيقسمون خمسين يميناً، ثم إذا أقسموا على ذلك دُفع إليهم برمته فيقتل بذلك، فهذا في القسامة.

إذن فالشهادة معتبرة في البينات، ولهذا بعض أهل العلم يرى أن البينة هي الشهادة لما جاء في الحديث «شاهدك أو يمينه» فجعل النبي ﷺ الشاهدين مكان البينة كأنه يقول له: البينة أو يمينه.

ثم هناك مسائل مختلف فيها بين أهل العلم وهي القرائن هل هي من البينات أو لا؟

فمن أهل العلم من يرى أنها من البينات.

ومنهم من يرى أنها ليست من البينات

والصحيح أن القرائن ليست على درجة واحدة، فإنها قد تقوى وتضعف؛ ولهذا النزاع بين أهل العلم أن من يرى العمل بالقرائن يأخذ ببعض ما جاء في النصوص من اعتماد القرائن، ومن ينفي ذلك يعتمد على ما دلّت عليه النصوص من تعليق البينات بالشهود، والصحيح الذي عليه المحققون أن القرائن ليست على درجة واحدة، فإنها تتفاوت، وقد جاء في النصوص ما يدل على العمل بالقرائن كما في قصة يوسف عليه السلام؛ في قول الرجل من أهل المرأة: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧﴾ [يوسف].

فهذه قرينة قوية؛ لأنها تدعي أنه راودها، وهو يخبر - وهو الصادق - أنها هي التي راودته كما أخبر الله ﷻ بذلك؛ فإن الذي راود المرأة يستقبلها، فإذا قد قميصه؛ يقد من الأمام؛ لأن الخصومة في إقباله عليها وفي دفعها عن نفسها، وإذا قد من دبر من الخلف فهذا ظاهر أنه هو الذي يفر منها كما حصل من يوسف عليه السلام وهي التي تطلبه، فهذه قرينة قوية. ولهذا عمل بها.

من القرائن كذلك ما جاء في السنه في قضاء سليمان عليه السلام في قصة المرأتين اللتين اختصمتا في ابن، كل واحدة منهما تدعيه، فقضى داود عليه السلام بالابن للكبرى، قيل: إنه حكم بهذا؛ لأن الكبيرة قد لاتلد وإن الصغيرة قد تلد فتستعوض عن هذا الابن بغيره، قيل هذا.

ثم جاءت المرأتان إلى سليمان عليه السلام فدعا بسكين وقيل: إنه سيقطع هذا الابن إلى نصفين ويقسمه بينهما، فوافقت الكبرى وامتنت الصغرى وقالت: هو ابنها، فقضى به للصغرى، وهذه قرينة إنما استظهرها سليمان من عاطفة الأم تجاه ابنها، فإن الأم تفضل أن يذهب ابنها إلى غيرها ولا يقتل، وتلك لما كان هو ليس بابنها وافقت على أن يُشق على نصفين، وهذه من القرائن القوية التي تدل على العمل بالقرائن وأنه معمول بها إذا قويت، وأحيانا قد يتوهم إما بالتوهم لبعض النصوص أو العقل أن هناك قرائن وهي ليست قرائن.

مثل ما أخبرني به أحد السائلين، وأنه ينقل عن أحد المنتسبين للعلم؛ أنه سئل في مستشفى في أوربا أن امرأتين اختصمتا في طفل؛ وكل واحدة تدّعيه، أو أن هناك طفلين ذكر وأنثى فسئل أحد العلماء فطلب كل امرأه من المرأتين أن تحلب ما في ثديها، ثم نظر إلى هذا الحليب فوجد أن ما احتلب من أحد المرأتين أكثر؛ فقضى للذكر لهذه المرأة، وقضى بالأنثى للمرأة التي حليبها دون ذلك، ثم قال السائل قلت له: لماذا فعل هذا؟ قال: إنه يستدل بقول الله ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] فقلت له: هذا باطل؛ لأن هذا في الميراث، وهذا وهم، الآن توهم أن هذه قاعدة، وأنها قرينة تدل على أن الله ﷻ جعل للذكر من الحليب مثل ما للأنثيين، وهذا وهم، ويردّه أن الرجل الآن قد يكون فقيراً والمرأة قد تكون غنية، فهذا وهم باطل؛ ولكن لو أن هذا لجأ إلى طريقة أخرى وطلب من الطفلين أن يعرضا على المرأتين إذا التقم أحدهما ثدي إحدى المرأتين فهو ابنها فإذا جاء الثاني فالتقم ثدي الأخرى فهو ابنها، فإذا عكس الأمر وأبى هذا وأبى هذا أتأكد هذا الأمر، وهذه قرينة قوية؛ لأن هؤلاء الصغار جبلوا على التقام الثدي، وهذا له شاهد من هداية الله ﷻ العامة التي تقدم ذكرها.

ومنها قال العلماء: أنه هدى الأطفال لالتقام الثدي، وأن الصغير يأبى أن يلتقم ثدي المرأة الأجنبية عنه، فهذه من الأوهام التي تحصل لبعض الناس، وهي ليست بقرائن صحيحة، وأما القرائن إذا استقامت وكانت قوية، فإنه يعمل بها، ولهذا فإن القرائن يعمل بها إذا قويت، وقد تضعف.

مثال ذلك: لو أن رجلاً وُجد مقتولا ووجد عند رأسه آخر، فهذه قد تكون قرينة، في أن هذا هو الذي قتله؛ ولكن هل هذه القرينة قوية؟

ليست قوية؛ لأنه قد يكون الرجل يقتل ثم يدخل داخل فيبهت من الأمر فيقف، ويحصل هذا لبعض الناس، فإذا وجد هذا الرجل القائم ومعه سكين ملطخة بالدم؛ فإن هذه القرينة أقوى من الأولى؛ ولكن أيضا يوجد احتمال أن الرجل قد يبهت ويجد السكين بجوار المقتول فيحملها.

فإذا وجدت قرينة الثالثة بأن وجد تمزق في ملابس القائم؛ فهذا دليل على وجود خصومة، فإن وجد في جيبه شيء مما يختص بالمقتول، فهذه قرينة.

فإن كانت هناك خصومة وعداوة قويت القرينة حتى لربما حكم بها القضاة، وقد تضعف هذه القرائن قرائن أخرى كأن لا يكون بين الرجلين خصومة؛ بل بينهما مودة.

وإن ثبت أن فلانا اتصل بفلان وطلبه، وقد يكون هذه قرينة على وجود خطر، وإنما طلبه ليدفع عنه فدخل فوجده كذلك، فالقرائن قد تقوى وتضعف بحسب نظر القضاة، وبحسب وجود القرائن وتعددتها وقتلتها.

هناك أمور أيضا، اختلف فيها العلماء؛ وهي من الأمور المعاصرة التي أصبحت تُضبط مثل الأصوات، كأن يسجل شريط لمحادثة بين اثنين، وقد يوجد فيهما من الكلام ما يستدل به على وجود جريمة، فهل يعمل بهذا أو لا؟

هناك خلاف بين أهل العلم، والذين يرفضون هذا يقولون: إنه قد تسجل الأصوات ويعمل بينها دبلجة كما يسمى هذا الأمر بأن يؤخذ الكلام ويقطع ويجعل مع الكلام؛ فقد يكون هذا الكلام الذي يوجهه هذا الرجل يوجهه لآخر، فيجعل كأن الحوار بين اثنين، أو يدعى في هذا الرجل أنه هذا صوته، ويكون هذا الصوت غير صوت هذا المدعى عليه، كان بعض العلماء يرفض هذا.

ثم ثبت الآن أنه في الأجهزة يستطيع بعض من له خبرة أن يقلد الأصوات أو أن يرخم الأصوات وأن يفخمها، وهذا دليل لما كان عليه بعض أهل العلم بأن هذه ليست قرائن قوية.

ثم أيضا الصور هل هي من القرائن؟

ثبت الآن أنه قد تلتقط الصور ويعمل بينهما دمج ويجعل الرجل كأنه يصافح الرجل ويجعل الرجل كأنه يقتل الرجل في حين أنه يقبض السكين في مكان آخر، فهذه كلها الآن مما ثبت عن طريق تمكن من الأجهزة، والقدرة عليها أنه قد يعمل بعض هذه الأشياء؛ ولهذا بعض أهل العلم لا يعتبر هذه، وإنما قد يستأنس بها.

كذلك من القرائن التي جاءت الآن عن طريق العلوم الحديثة مثل البصمات؛ فهل يعمل بها أم لا؟ إذا ثبت أن هذه البصمات لا تتغير؛ نعم يعمل بها، ولكن هذه مرجعها إلى ثبوت هذه البصمات، كذلك وجود التحاليل الطبية إذا كان يُقطع بها، مثل أن ينازع اثنان في طفل كأن يخطأ فيه في المستشفى، فيلحق بأحد الرجلين فيختصما فيه، فالآن أصبحت الأمور ميسرة عن طريق التحاليل الطبية، إذا كانت موثوقة، وهكذا فالقرائن تتفاوت بحسب قوتها وضعفها، وبحسب تقدم الطب الآن، وتقدم أيضا العلوم التي أصبحت تضبط هذه الأمور، فالصحيح أن القرائن ليست على درجة واحدة، فقد تقوى وقد تضعف كما تقدم هذا في البيعة.

قول النبي ﷺ: « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** »

هذه قاعدة وأصل شرعي، وقد ذكر العلماء الحكمة في هذا لم كانت البيعة على المدعي واليمين على من أنكر قالوا: أن المدعي يدعي شيئا خفيا والمنكر معه حجة ظاهرة والبيعة حجة قوية، ولهذا لما ضعفت حجة المدعي ألزم بالحجة القوية والبيعة القوية، ولما قويت حجة المدعي عليه كانت حجته أضعف وهي اليمين. معنى هذا أن المدعي حجته كما قيل: غير ظاهرة، والمدعي عليه ظاهرة.

مثال ذلك: أن يدعي رجل على آخر أن الأرض التي بيد فلان أنها مُلْكٌ له، الآن دعوى المدعي عليه دعوة خفية؛ لأنه يدعي أن الأرض له، وأن فلان تسلط عليها، والظاهر المعروف عند الناس أنه ملك لفلان، وهو يتصرف فيها.

فواضح هنا أن دعوى المدعي ضعيفة وخفية، وأن ما عليه المدعي عليه حجة قوية، فلو أنه أعطي المدعي بمجرد اليمين لتجرأ الفسقة أن يدعوا ما شاؤوا، ثم يقسمون عليه، ويأخذون أموال الناس، فجعلت البيعة القوية التي يصعب تحقيقها في جهة المدعي عليه؛ لأن أصله ضعيف، ولأن دعواه ضعيفة وغير ظاهرة؛ ولأن المدعي عليه حجته قوية وظاهر الحال أنه متمكن من ماله، فلهذا جعلت اليمين تدرأ عنه وهي أضعف من البيعة لم؟

لأن اليمين منه هو، فهو لا يحتاج إلى تكلف، وإنما يقسم، فيبرأ بقسمه، بخلاف البيعة فهي تحتاج إلى شهود، وإلى قرائن، فهي قوية، فمن هنا قيل: إن الشارع نظر إلى حال المدعي والمدعى عليه؛ فجعلت الحجة قوية وهي البيعة مطلوب بها المدعي، وأن الحجة التي هي دونها وهي اليمين إنما هي في حق المدعى عليه.

ثم إن العلماء مع تقريرهم لهذا الأصل اختلفوا أيضا في المدعي والمدعى عليه:

- فقيل: إن المدعي هو الذي يدعي في أمر خفي، والمدعى عليه الذي معه الظاهر، مثل الخصومة في هذه الأرض أو الخصومة مثلا في إرث أو في طفل نشأ في بيت فلان، ثم يدعي آخر أن هذا ابنه، وأنه حصل خطأ في إلحاقه بتلك المرأة في المستشفى، فهنا يحتاج إلى بيعة فإذا ثبت بالبيعة والتحليل وجود الخطأ ووجود التفريط وتوابع الأمر حتى تبين تكون هنا البيعة قوية، ويستحق بها هذا الابن، وإذا لم يستطع فإنه ليس له إلا قسم المدعى عليه، فهنا أمر ظاهر وهنا أمر خفي.

- وقيل: إن المدعي هو من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك. المدعي هو من إذا سكت ترك لأن المدعي يطلب، فأحدهما يدعي أرضا في يد آخر فلو سكت المدعي لو سكت هذا الذي قدم الدعوى فهذا هو المدعي.

أما المدعى عليه فإنه لو سكت لم يترك، وإنما يلزم المدعي بالبيعة، وبهذا يتبين أن ضبط المدعي والمدعى عليه لا بد أن ينظر في هذه المسائل؛ لأنه قد يحصل تنازع في بعض المسائل، ولا يعرف المدعي والمدعى عليه، مثل أن يوجد اثنان يختصمان في الطريق في مال كل واحد منهما يقول: هذا المال لي، فأيهما المدعي وأيها المدعى عليه؟

لو قلنا: إن المدعي الذي إذا سكت ترك فهو الذي ليس بيده مال؛ لأنه لو سكت ترك، ويكون المدعى عليه هو الذي بيده المال، ولو قلنا: إن المدعي هو الذي يدعي في أمر خفي وذاك يدعي في أمر ظاهر مثل أن يدعي في مال ويصفه وصفا يظهر منه أنه له، والآخر ليس له هذا الوصف، فهذا معه الظاهر والآخر ليس معه الظاهر، ومن هنا لا بد من تمييز المدعي من المدعى عليه حتى تنزل هذه القاعدة على أصلها، وإن تكن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وعلى من أنكر ثم إن العلماء نظرة في مسألة المدعي وهو أنه هل كل مدعي يطالب بالبيعة؟

اختلفوا في ذلك فقال بعض أهل العلم: أن كل مدعي يطالب بالبيعة، ولا تطلب البيعة من المدعي عليه، وهذا قول لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ صاحب الصحيح، وقال به بعض أهل

العلم: وهو أن البينة دائما تكون من المدعي، لهذا الحديث وعلى قول آخر وهو قول الإمام مالك أن البينة تكون مع أضعف المدعيين، وأن اليمين تكون مع أقواهما، وهذا مرجعه إلى المسألة السابقة وهو الأمر الظاهر.

وإلى ما يخفى فيقولون: إن البينة إنما تكون لمن ضعفت حجته واليمين تكون لمن قويت حجته؛ لأن الأصل في هذا كما قيل: إن أحدهما يدعي الظاهر، والآخر ليس معه الظاهر، ولهذا يجعلون دائم مثل إذا جاءت قرينة تدل على ترجيح أحد الخصمين، فيكون خصمه هو الذي يطالب بالبينة ولا ينظر لكون هذا مدعي أو مدعى عليه؛ لأن هذا معه قرينة، فالقرينة إذا تعززت باليمين قويت، والأول ضعيف ويحتاج إلى بينة، واستدلوا لهذا بحديث القسامة، وأن النبي ﷺ طلب من المدعين القسم، فقالوا: هذا دليل على أن المدعي أنه قد يقسم وأن المدعى عليه قد يكون هو الذي يطالب بالبينة.

والخلاف مشهور بين أهل العلم وما زال القضاة يختلفون في هذه المسألة، كما هو مقرر في كتب الفقه، ثم قال النبي ﷺ: «**وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» في بعض الروايات «على المدعى عليه».

واليمين هي اليمين بالله ﷻ، وهي ما يعتد به في الإيمان، ولا يقبل من الإيمان إلا القسم بالله ﷻ، فلو أقسم رجل بوالده أو بالصالحين أو بالنبي ﷺ، فإن هذه اليمين ليست صحيحة، وإنما الإيمان هي ما تكون بالله ﷻ أو أقسم بالطلاق أو بغيره؛ فإنه لا يعتد بهذا، وإنما يعتد بالقسم بالله ﷻ.

فاليمين على المدعى عليه، ثم اختلف أيضا: هل كل مدعى عليه يطالب باليمين أو لا؟

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كانت هناك قرائن فإنه لا يطالب المدعى عليه باليمين، مثل أن يدعي أحد الفساق على أحد أصحاب المروءة والفضل أنه غصبه أو سرقه، فقالوا: لا يطلب المدعى عليه باليمين؛ لأن القرائن هنا تمنع من هذا؛ ولأن هذا بعض الفجار قد يتسلطون على أهل الخير والصلاح لقصد أن يقسموا كما يقول بعض الفساق سأحلفه في المحكمة أو في مكان كذا، فإذا عرفت هذه القرائن فإنه لا يطلب من المدعى عليه اليمين، وإنما يطلب هذا بالبينة فإذا أثبت وإلا فإنه لا يستحق شيئا.

قال الإمام مالك: أنه يعزر إذا ادعى على أهل المروءة والفضل بدعوى تأباها حاله، فإنه يعزر المدعي، إذا لم تكن له بينة، وقيل: إنه لا بد له من البينة لعموم الحديث.

وهذا أيضا مرجعه إلى العمل بالقرائن فإنه إذا نظر في القرائن وما يقوم به أحد الخصمين دون الآخر فإنه قد يقتضي ترجيح أحد الأمرين، هذا ما جاء في معنى الحديث، وهو حديث عظيم، وأصل

وقاعدة من قواعد القضاء الشرعي، وعليها مدار نظر القضاة، ولهذا فنقل الإمام ابن المنذر إجماع العلماء على هذا، وإن كانوا يختلفون في بعض صورته في مسألة البينة، وبم تثبت؟ وكذلك في بعض المسائل المتقدمة التي يختلف فيها نظر العلماء بحسب اجتهادهم وبحسب فهمهم للنصوص.

ومما ينبه إليه في هذا الباب؛ يعني موضوع القسامة، وهو أن يقسم قوم على آخرين أنهم قتلوا وليهم فيقسم خمسون رجلا خمسين يمينا.

قال العلماء: والقسامة تخالف الأصول في عدة مسائل:

- منها أن الأصل في الشهادة أنه يقبل فيها شاهدا عدل، وفي القسامة لا يقبل إلا هذا القدر، وهو أن يشهد خمسون شاهدا.

- ومن الأصول التي قالوا تخالف فيها القسامة الأصول الأخرى أن هؤلاء يقسمون على رجل أنه قتل وليهم، ولم يروه، وإنما يقسمون بغلبة الظن.

- ومن الأصول قالوا أيضا: أن المدعي هنا هو الذي يقسم في حين أن الأصل أن المدعى عليه هو الذي عليه البينة، ومن هنا قال بعض أهل العلم: إن هذه المسألة مسألة المدعي والمدعى عليه أنه لا بد أن ينظر إلى أقوى الرجلين بحسب ما يظهر في الخصومة بينهما، وتكون اليمين في حق القوي وتكون البينة في حق الضعيف.

هذا والله أعلم.